الأمم المتحدة

A/64/PV.32

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة **٣٢**

الجمعة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٦/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد علي عبد السلام التريكي . . . . . (الجماهيرية العربية الليبية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد غرولس (بلجيكا).

البند ٧٥ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/64/356)

تقرير الأمين العام (A/64/363)

السيد موهوموزا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي يتكلم فيها وفدي في هذه الجمعية في هذا السياق، أود أن أنضم إلى من سبقني من المتكلمين في تهنئة الرئيس وأعضاء المكتب على انتخابهم لإدارة دفة عمل الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة. ولما يتحلى به من خبرة واسعة ومهارات دبلوماسية، ونثق بأنه سوف يوجه هذه الجمعية نحو النجاح.

أود أولا أن أعرب عن تأييد وفدي للبيان الذي أدلى به ممثل كينيا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وأهنئ القاضي سانغ - هيون سونغ على انتخابه لرئاسة المحكمة الجنائية الدولية، وعلى عرضه للتقرير الخامس للمحكمة (A/64/356).

إن أوغندا تؤيد المحكمة الجنائية الدولية بوصفها الشريك الرئيسي العالمي في الكفاح ضد الإفلات من العقاب عن أبشع الجرائم التي تبعث على قلق المجتمع الدولي. ومن هنا، فإن أوغندا ملتزمة بولاية المحكمة وتقدر دورها في هذا المسعى. لذلك كانت أوغندا أول بلد تحيل قضايا إلى المحكمة أدت إلى قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين. والمتهمون في القضية قادة حركة التمرد الإرهابية، المعروفة باسم جيش الرب للمقاومة. وبينما نتكلم هنا، هناك أشخاص فارون من وجه العدالة لم يعودوا عاملين في أوغندا أو في أي أراض تقع تحت سيطرة أوغندا، ولكن هذا لا يبعث على راحتنا، حيث أنهم ما برحوا يرهبون أماكن أخرى في المنطقة التي يعملون بها.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

ونـدرك بأنـه نظـرا لعـدم وجـود قـوة شـرطة تابعـة للمحكمة، فيتعين عليها أن تعتمد على تعاون الدول في تنفيذ مذكرات إلقاء القبض وتسليم المجرمين الفـارين أو الأشـخاص المتهمين عندما تصدر هذه الأوامر. وأي هيئة قائمة بموجب معاهـدة، تتطلـب ضـمنا تعـاون الـدول مـع المحكمـة الجنائيـة الدولية طواعية. لذلك نهيب بزيادة التعاون من جانب الـدول الأعضاء.

إن محكمـة العـدل الدوليـة تـسير بخطـى حثيثـة علـى الـدرب المفـضي إلى العالميـة. ومـن هنـا نرحـب بالتـصديقات الأخـيرة لـدولتي شـيلي والجمهوريـة التـشيكية اللـتين صـادقتا على نظام روما الأساسي حيث بلغ مجموع الـدول الأعـضاء ١١٠ دول. ونهيب بالدول الأخرى التي لم تفعل ذلـك بعـد، أن تنظر في التـصديق على نظـام رومـا الأساسي ليتـسنى شـن الكفـاح ضـد الإفـلات مـن العقـاب علـى أبـشع الجـرائم مـن جانب الدول في العالم أجمع. والتـصديق العـالمي مـن شـأنه أن يبعث برسالة واضحة مفادها أن العالم المتحضر ليس فيه مجـال للإفلات من العقاب لأي فرد وفي أي مكان.

ومما يبعـث علـى الارتيـاح أن نلاحـظ أنـه بخـلاف الولايات القضائية التقليدية العديدة، يقر نظام روما الأساسي بـضحايا الجـرائم الـشنعاء ويـسمح لهـم بالمـشاركة بنـشاط في جلـسات المحاكمـة مـع إمكانيـة دفـع تعـويض لهـم عـن الأذى الذي لحق بهم.

لا يجـب الاكتفـاء بتحقيـق العدالـة؛ بـل أيـضا يجـب تصور إحقاقها. وحكومـة أوغنـدا إذ تأخـذ ذلـك في الحـسبان في المقـام الأول، عرضـت اسـتضافة أول مـؤتمر استعراضـي لنظـام رومـا الأساسي، والـذي سـوف يـوفر للأغلبيـة الكـبيرة من ضحايا الحالات التي يجري النظر فيهـا حاليـا مـن منطقتنـا الفرصـة للتفاعـل مـع ذوي المـصالح الآخـرين في مكافحـة الإفـلات مـن العقـاب. ونـشيد بجهـود المنظمـات المدنيـة الـتي أعـدت بالفعـل ترتيبـات للوفـود للالتقـاء بالـضحايا في شمـال أوغندا. ويجري الآن الترتيـب للزيـارات ونـشجع العديـد منـها علـى المـشاركة في هـذا الجهـد لكـيلا يظـل الـضحايا علـى الهامش، بل في قلب المسرح لأنهم لب الكفـاح ضـد الإفـلات من العقاب.

وتتطلـع أوغنـدا قـدما إلى اسـتضافة جميـع الوفـود في كمبـالا في الفتـرة مـن ٣١ أيـار/مـايو إلى ١١ حزيـران/يونيـه ٢٠١٠ للمـشاركة في المـؤتمر الاستعراضـي لنظـام رومـا الأساسـي. ونأمـل في غـضون هـذه الفتـرة أن يـتم تعريـف الجرائم والظروف التي يمكـن للمحكمـة أن تمـارس ولايتـها في ظلـها وأن يـتم الاتفـاق عليهـا أيـضا. ولا يمكـن للعـالم أن يتحمـل بعـد الآن الانتظـار للتـصدي بـصورة مناسـبة لمـرتكبي الحروب العدوانية التي تلحق معاناة كبيرة جدا بالناس الأبريـاء في العالم أجمع.

وأخيرا، أود أن اغتنم هـذه الفرصـة، ومـن علـى هـذا المنـبر، لأرحـب في كمبـالا بجميـع الوفـود والـدول الأطـراف وغير الـدول الأطـراف علـى الـسواء ومنظمـات المجتمـع المـدني وجميـع ذوي المـصالح في الكفـاح ضـد الإفـلات مـن العقـاب. ونؤكد لهم توفير مناخ مفض إلى إنجاز المهام المتبقية.

ولتيـسير المـشاركة، تنازلـت حكـومتي عـن رسـوم التأشـيرات للوفـود في المـؤتمر الاستعراضـي، ويجـري الإعـداد لترتيبات أخرى مع شركات الخطوط الجوية وشـركات النقـل والشركات العاملة في مجـال الـضيافة العامـة لكفالـة أن يكـون مكـوثهم في لؤلـؤة أفريقيـا لـيس مثمـرا فحـسب، بـل أن يظـل عالقا في الذاكرة.

السيد نيتواغو (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): يؤيـد وفـدي البيـان الـذي أدلى بـه ممثـل كينيـا بالنيابـة عـن مجموعـة الـدول الأفريقيـة الأعـضاء في نظـام رومـا الأساسـي. ونهنـئ القاضـي سـانغ – هيـون سـونغ علـى انتخابـه لرئاسـة المحكمـة

الجنائية الدولية، وعلى عرضه لتقرير المحكمة عن عملها (A/64/356).

إن الحفاظ على نزاهة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتوكيد بأن المحكمة ستظل محايدة ومستقلة تماما وفي منأى من التدخل في الاضطلاع بمهمتها الرئيسية والوفاء بولاياتها، مسائل في غاية الأهمية.

ويوفر نظام روما الأساسي فرصة للدفع قدما بالمبادئ العالمية المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهي السلم والأمن الدوليين والعدالة واحترام حقوق الإنسان والتمتع بالحريات الأساسية للجميع.

إن تحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق لا تزال المسؤولية الكاملة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبصورة مماثلة، بمد نطاق هذه المقاصد والأهداف إلى المحكمة الجنائية الدولية، تصبح ولايتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تبعث على القلق الكبير لدى المجتمع الدولي أكثر إلحاحا اليوم مما هي عليه الآن.

لم تواجه البشرية في تاريخها حقيقة أعظم من الحقيقة التي نواجهها اليوم، حيث هناك الآن أكثر من أي وقت مضى إمكانية لجوء الضحايا إلى مؤسسات قانونية دولية قائمة عندما لا ترغب دولهم في إجراء محاكمات. لذلك، فإن التعاون مع المحكمة في مكافحة الجرائم الدولية، والإفلات من العقاب، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يعني الكثير لضحايا الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

وبوتسوانا، بوصفها صديقة للمحكمة الجنائية الدولية، تلتزم بتأدية دورها الإلزامي في دعم النشاط القضائي للمحكمة، ولها الثقة بإنفاذ التدابير الرادعة لارتكاب جرائم خطيرة وتعزيز المساءلة.

السيد أونيمولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): يود الوفد النيجيري أن يهنئ القاضي سانغ – هيون سونغ على انتخابه رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية. إننا نشكره على إحاطته الإعلامية الشاملة للجمعية العامة. ونعرب أيضا عن تقديرنا للأمين العام على التقرير عن المحكمة الجنائية الدولية الوارد في الوثيقة (A/64/356)، المقدم إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ونقدر الجهود الدؤوبة التي تبذلها المحكمة في الوفاء بولايتها بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة مسؤولة عن التحقيق في أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، عنيت الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وتؤيد نيجيريا البيان الذي أدلت به مجموعة البلدان الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي.

إن نيجيريا تلتزم التزاما عميقا بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث نعتبر إنشاءها أحد أهم إنجازات القانون الدولي. فعمل المحكمة في كفالة المساءلة عن الجرائم الخطيرة حيوي لصون السلم والأمن الدوليين على نحو دائم. وبغية تعزيز قدرة المحكمة على الاضطلاع بأهم مسؤولية تقع على عاتقها، تعتمد المحكمة على تعاون الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وفقا لنظام روما الأساسي والاتفاقات الدولية المبرمة مع المحكمة. وهذا التعاون هام لكفالة التحقيقات الصحيحة، وتنفيذ أوامر إلقاء القبض المعلّقة، واستسلام الأشخاص، وحماية الشهود، وإنفاذ الأحكام، وتعزيز مصداقية المحكمة، بوصفها أداة فعالة لإنهاء الإفلات من العقاب والإسهام في منع الجرائم في المستقبل.

ونرحب بتزايد عدد الدول التي أصبحت أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فهناك

١١٠ بلدان – أي ما يزيد على ثُلثي أعضاء الأمم المتحدة – وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية، وثمة تحرك واضح صوب إضفاء الطابع العالمي على المحكمة. وهذا التطور الطيب جدير بمزيد من الدعم من الدول التي لم توقِّع أو تصدِّق بعد على نظام روما الأساسي.

لقد أحطنا علما بجهود المحكمة الجنائية الدولية لتحسين تمثيلها الجغرافي، والتوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية المختلفة في العالم في أنشطتها للتوظيف، وفقا لقرار المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/Res.10). وفيما نشيد بتلك الجهود، نود أن نبرز حاجة المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق هدف التمثيل الجغرافي الواسع والمساواة بين الجنسين، خاصة في ما يتعلق بالمنطقة الأفريقية التي، رغم أنها تمثِّل معظم إن لم نقل جميع القضايا المعروضة على المحكمة، لا يزال تمثيلها أدنى من المطلوب. ونعتقد أن التوازن الضروري يمكن تحقيقه بدون المساس بنوعية الموظفين المختارين.

إن لدى المحكمة الجنائية الدولية حاليا أربع حالات – أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان/دارفور، وجمهورية أفريقيا الوسطى – وثماني قضايا معروضة عليها. ومع توقع تزايد عدد القضايا، فالمطلوب توفير أموال إضافية. لذلك، نناشد جميع الدول أن تسدد الى لمحكمة الاشتراكات التي لم تسددها بعد.

ويسرنا أن نلاحظ أن المحكمة بحثت بالفعل موضوع انتقال العديدين من الشهود، وإنفاذ اتفاقات تطبيق الأحكام مع الدول. وبغية تشجيع المزيد من الدول على الدخول في هذه الاتفاقات مع المحكمة، نعتقد أن المحكمة بحاجة إلى أن تصبح أكثر استباقية عن طريق استكشاف السبل لتيسير مشاركة المزيد من الدول النامية في ذلك الصدد.

والمؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المقرر عقده في كمبالا عام ٢٠١٠، سيوفر لنا فرصة كافية لمراجعة الإنجازات التي تحققت والتحديات الماثلة أمامنا. وفيما نتطلع إلى المؤتمر الاستعراضي، نشجع جميع الدول على المشاركة النشطة في إيجاد سبل ملموسة لزيادة تعزيز المحكمة كي تفي بولايتها الهامة.

وفي الختام، يؤكد الوفد النيجيري من جديد التزامه بالمحكمة الجنائية الدولية ومواصلة دعمه لها.

السيد باغيه هاماني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يشارك المتكلمين السابقين في شكر القاضي سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على تقديم التقرير الخامس عن المحكمة الجنائية الدولية (A/64/356).

من المعروف عموما أن المحكمة الجنائية الدولية، إذا أريد لها أن تكون ناجحة، ينبغي أن تظل محايدة، ومستقلة، وبعيدة عن السياسة، وتتجنب الكيل بمكيالين.

ومثلما ذكر متكلمون عديدون، فإن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي سيعقد في كمبالا، أوغندا، العام المقبل، والبند الرئيسي على جدول أعماله سيكون إدراج تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة. وجريمة العدوان هي أم جميع الجرائم الدولية الخطيرة، لذا فإن تعريفها وطريقة تصدي المحكمة لها سيخلّفان تأثيرا واسعا على قضية الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، وعلى كامل بنيان القانون الدولي والعلاقات الدولية.

وفي ما يتعلق بالعلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، يعتقد وفدي أن أي قرار لمؤتمر الدول الأطراف من شأنه أن يترك آثاراً دائمة على استقلالية المحكمة وشرعيتها وكفاءتها وحتى أهميتها. وبالتأكيد، إن

واضعي نظام روما الأساسي قصدوا أن تكون المحكمة الهيئة القضائية المستقلة، بمعزل عن تأثير الأجهزة السياسية وتدخُّلها. لذلك، ومن حيث المبدأ، فإن مسؤولية مجلس الأمن، وفقا للميثاق، عن تحديد وجود عمل عدواني، ينبغي ألاّ تقوّض بأي طريقة من الطرق دور المحكمة في تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية المتعلقة بجرائم العدوان. ومباشرة المحكمة لإجراءاتها ينبغي، إذاً، ألاّ تكون رهنا بسماح مجلس الأمن أو موافقته. لذلك، ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية نفسها أن تقرر ما إذا كانت الجريمة جريمة عدوان، وينبغي للدول أن يكون لديها الحق في إحالة الجريمة إلى المحكمة.

ويؤمن وفدي بأن المحكمة وأجهزتها، كهيئة قضائية، ستحترم القوانين والترتيبات السائدة في النظام الذي تنتمي إليه. وبعبارة أخرى، إذا أرادت المحكمة أن تحقق أهدافها، لا سيما في جمع الأدلة أو إلقاء القبض على المشبوهين، فلا بد لها من أن تحجم عن اتخاذ أي تدابير يمكن أن تعتبر تجاوزا على القانون الدولي. وأود، في هذا الصدد، أن أنوه بالمبدأ المستقر في القانون الدولي بأن الدول الأطراف في معاهدة دولية هي وحدها الملزمة بأحكام تلك المعاهدة.

وعلى نفس المنوال، لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتجاهل القواعد الدولية المتعلقة بحصانة المسؤولين الرسميين في الدولة، بحسب ما هو معترف به في المادة ٩٨ من قانون روما الأساسي. والأهم من ذلك أن المحكمة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار ما يترتب على قراراتها من عواقب على النهوض بالسلام والاستقرار في كل حالة. وفي هذا الصدد، استرعي الانتباه إلى الشواغل التي أثارها الاتحاد الأفريقي وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبلدان كثيرة فيما يتعلق بقرارات المحكمة الجنائية الأخيرة بشأن الحالة في دارفور.

اسمحوا لي أن أتطرق إلى تطور حديث آخر – الإعلان الذي أصدرته فلسطين بموجب الفقرة ٣ من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي وسجلته لدى أمين قلم المحكمة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ذلك الإعلان يعطي المحكمة ولاية قضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في أراضي فلسطين منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويقوم المدعي العام حاليا بدراسة أهلية فلسطين لإصدار ذلك الإعلان. ومن المتوقع أن يفسر المدعي العام المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي بطريقة تفيد بأن الغرض الرئيسي للمحكمة – إنهاء إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة الطابع من العقاب – سيوفى به.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة البند ٧٥ من جدول الأعمال. وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٥ من جدول الأعمال.

البند ٧٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/64/4)

تقرير الأمين العام (A/64/308)

السيد هلير (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود الوفد المكسيكي أن يعرب عن عميق تقديره لمحكمة العدل الدولية على عملها الشاق أثناء السنة الماضية.

وترحب المكسيك في الوقت ذاته بعملية إعادة هيكلة المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر. إن التكوين الجديد للمحكمة يؤكد طابعها العالمي ويكفل أن تُعتمد قراراتها في إطار نظم العالم القانونية الرئيسية وتعدد المفاهيم والوقائع الإقليمية. وهذا كله بلا شك سيساعد أعلى محكمة في العالم على أن تواصل عملها الممتاز.

ورغم أن المحكمة واجهت زيادة مطردة في عدد القضايا المعروضة عليها، نلاحظ مع الارتياح أنها قد تفادت تراكم الأعمال المتأخرة، مما يبين بوضوح أن التغييرات في قواعدها الإجرائية وأساليب عملها بدأت تؤتي أكلها. والدليل الواضح على ذلك هو حقيقة أنه لم تكن قيد نظر المحكمة في آن واحد سوى ٦ قضايا أثناء السنة القضائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وتلاحظ المكسيك أن نجاح المحكمة في الحفاظ على مستوى نشاطها قد تحقق بفضل المبادئ التوجيهية المعتمدة لتحسين كفاءتها، وبفضل عامل محدد آخر هو الاستعراض الجاري للإرشادات العملية التي تتبعها الدول عند مثولها أمام المحكمة. لكن وفدي يلاحظ أيضا مع القلق استمرار الحاجة إلى زيادة عدد موظفي الدعم حتى يتمكن القضاة من مواصلة تأدية عملهم.

الدول الأعضاء ملزمة بدراسة الطريقة التي يمكنها أن تدعم عمل المحكمة، خاصة إذا كان عبء عملها قد استمر في النمو. والنمو ينبغي أن يكون محل ترحيب. فهو يبين استعداد الدول لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. كما أنه يعبر عن حقيقة أن الدول تضع ثقة كبيرة بأعلى محكمة في العالم.

الأمم المتحدة ودولها الأعضاء تمر الآن بمرحلة تعاني من القيود المالية الشديدة. لكننا نؤمن بأن المزيد يمكن بل يجب عمله لخدمة المحكمة. ويجب على المنظمة أن تستخدم بكفاءة أكبر الموارد المتوفرة وأن تخصصها للجهات التي تحتاجها أكثر. وإن المحكمة تستأهل بالتأكيد الدعم الذي تطلبه، وينبغي للجمعية العامة أن تستجيب لنداء المحكمة بزيادة عدد كتبة المحكمة، على الأقل للتخفيف إلى حد ما من عبء عملهم الثقيل.

ونود، مثلما فعلنا في مناسبات سابقة، أن نشدد على أهمية نشر قرارات المحكمة سواء من خلال مطبوعاتها أو على موقعها على شبكة الانترنت. مع ذلك، يلاحظ وفدي أنه يوجد اختلاف هام بين موقع المحكمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية من ناحية والنسخة الإسبانية من ناحية أخرى. فالنسخة الإسبانية تفتقر إلى كثير من المعلومات، مما يعيق العمل التحليلي للباحثين والممارسين في مجال القانون الدولي الناطقين بالإسبانية.

وترحب المكسيك بقرار المحكمة بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية ”أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)“. كما نرحب بالحكم الذي أصدرته المحكمة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي طلبتها المكسيك. ويسرنا إصدار المحكمة تأكيدا إلزاميا مجددا للواجبات المترتبة على الولايات المتحدة بموجب الفقرة ١٥٣ (٩) من الحكم في قضية أفينا في ٢٠٠٤.

وفي هذا المضمار نشدد على أهمية الحكم الذي أصدرته المحكمة في كانون الثاني/يناير فيما يتصل بالواجب المترتب على كل دولة عضو بالامتثال للقرارات الصادرة في أي قضية تكون تلك الدولة طرفا فيها. فالامتثال التام لأحكام المحكمة شرط مسبق لتحقيق فعالية القانون الدولي. وهذا الامتثال يعمل في الوقت ذاته على تعزيز الثقة بين الدول ويصبح، على حد تعبير الأستاذ المرموق توماس إم فرانك، الذي وافته المنية مؤخرا، وسيلة لفرض سلطة الشرعية بين الأمم.

محكمة العدل الدولية واحدة من الركائز الأساسية في تشييد صرح سيادة القانون الدولي. وإن أداءها لوظائفها بصورة ملائمة لا غنى عنه لبلوغ تلك الغاية. ولهذا السبب تكرر المكسيك احترامها ودعمها التام لمحكمة العدل الدولية

باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للتسوية السلمية للمنازعات ولدورها المركزي كضامن للقانون الدولي.

السيد لومايا (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): تعرب جورجيا عن ترحيبها بنشر التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (A/64/4) وتود أن تشكر رئيس المحكمة، القاضي هيساشي أوادا، على بيانه اليوم، الذي كان مفصلا ومفيدا. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديرنا للقاضية روزالين هيغنز لإسهامها القيم في تعزيز القانون الدولي من خلال عملها كقاضية ورئيسة لمحكمة العدل الدولية.

بدأ رئيس المحكمة أوادا بيانه بإطلاع الجمعية على آخر التطورات فيما يتعلق بحكم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر الماضي لصالح الطلب المقدم من بلدي. وقد قدم طلب بيان التدابير المؤقتة من أجل ”حماية مواطنيها من الأعمال التمييزية العنيفة التي تمارسها القوات المسلحة الروسية، التي تعمل بالاتفاق مع الميليشيات الانفصالية والمرتزقة الأجانب“. وتم اتخاذ هذا القرار بالرغم من المعارضة الشرسة من الجانب الآخر. وأشارت المحكمة إلى أن التدابير المؤقتة التي بينتها لها أثر الإلزام وأنها بذلك توجِد التزامات قانونية.

والمحكمة وحدها هي التي تقرر امتثال جيراننا في الشمال لهذا الحكم من عدمه. أما نحن، فقد زودنا المحكمة من جانبنا بالأدلة الفعلية الواضحة التي تشير إلى عدم الوفاء بأي من التدابير المؤقتة. فلم يقتصر الأمر على عدم السماح للمشردين قسرا بالعودة إلى ديارهم، بل يجري اعتقالهم واحتجازهم لا لشيء سوى محاولتهم الاقتراب من قراهم. وسنكتفي بالتطرق إلى اثنين من الوقائع والاستنتاجات التي كشف عنها مؤخرا لإثبات تلك الأقوال، وهي متاحة لكي تنظر فيها المحكمة.

وأكد تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس، والمعنون ”حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا“ (A/63/950)، تشريد المقيمين في إقليم أبخازيا المنحدرين من أصل جورجي. وذكرت اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الصراع في جورجيا في تقريرها الأخير أن:

”عدة عناصر تؤدي إلى استنتاج أن التطهير العرقي كان يمارس بالفعل ضد المنحدرين من أصل جورجي في أوسيتيا الجنوبية سواء خلال صراع آب/أغسطس ٢٠٠٨ أو بعده“.

ونعرب عن ثقتنا العميقة بأن محكمة العدل الدولية ستواصل نظرها الدقيق والخبير في جميع القضايا التي تنتظر البت فيها، ومنها هذه القضية.

وختاما، أود أن أؤكد مجددا دعمنا القوي لمحكمة العدل الدولية في الدور الذي تؤديه بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ذلك أن المحكمة، كما قال البعض هنا، تقوم بدور بالغ الأهمية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفي تعزيز النظام القانوني الدولي.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نرحب بانتخاب القاضي هيساشي أوادا رئيسا لمحكمة العدل الدولية ونشكره على تقديمه للجمعية العامة تقرير المحكمة السنوي (A/64/4). وفي جلسة مجلس الأمن بالأمس (S/PV.6208)، أعرب الاتحاد الروسي عن تقييمه العام لأنشطة محكمة العدل الدولية ونهجه العام إزاءها، مؤكدا احترامه لمكانة المحكمة واعترافه بدورها الخاص في العلاقات الحكومية الدولية.

وتقوم روسيا بدور نشط في تعزيز مفهوم القانون الدولي، بما في ذلك داخل الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمتنا، محكمة العدل الدولية. ونفعل ذلك احتراما منا للمحكمة

وثقة من جانبنا فيها، وانبثاقا من اقتناعنا بأن فكرة سيادة القانون تشكل رادعا ضد المحاولات التي تبذل لتسوية القضايا الدولية عن طريق العمل العسكري والسياسي المتهور.

وأود الآن أن أركز خواطري على إحدى القضايا الموجودة في قائمة قضايا المحكمة، والتي يتمثل المدعى عليه فيها في الاتحاد الروسي وعلق عليها ممثل جورجيا بتفصيل كبير منذ برهة. وأشير بذلك إلى قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتجلى في هذا الادعاء، الذي تقدمت به جورجيا أمام محكمة العدل الدولية ضد الاتحاد الروسي كأوضح ما يكون ما تتسم به أفعال جورجيا في أوسيتيا الجنوبية في آب/أغسطس ٢٠٠٨ من عدم اكتراث واسع النطاق.

وبعد أن أخفقت القيادة الجورجية في مقامرتها العسكرية الطائشة وفقدت مصداقيتها أمام المجتمع الدولي، تحاول الآن أن تصلح صورتها التي دمرت نهائيا من خلال الهيئات القضائية الدولية. ومن المحزن أن نلاحظ أن المدعي في هذه القضية هو الطرف الذي رأى مقبولا أن يطلق النار ليلا على السكان المدنيين المسالمين في تسخينفالي وعلى أفراد حفظ السلام الروس، في حين أن المدعى عليه هو الطرف الذي مارس حقه غير القابل للتصرف في الدفاع عن النفس، عملا بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وبما يتفق مع حجم الهجوم وبهدف واحد هو حماية أفراد حفظ السلام والمواطنين الروس في أوسيتيا الجنوبية من أعمال الجانب الجورجي غير القانونية ومنع الاعتداءات المسلحة من الحدوث في المستقبل.

ويرى الاتحاد الروسي من الواضح أن النزاع الذي تحاول جورجيا عرضه على المحكمة لا يدخل في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويكشف اسم الاتفاقية ذاته الطابع المصطنع لما يسمى دعوى جورجيا ضد الاتحاد الروسي. وليس من قبيل المصادفة أن جورجيا قد اضطرت مرارا إلى إعادة صياغة بيانها الخاص بهذا الادعاء، مقللة من الفترة الزمنية ثم من عدد أحكام الاتفاقية التي تزعم انتهاك الاتحاد الروسي لها. ومن الواضح تماما أنه في هذه القضية الملفقة بشكل أحمق بل وبمساعدة الممارسين القضائيين المحنكين الذين استعانت بهم جورجيا، كان من الصعب إثبات صلتها بالاتفاقية، التي تعالج فيها قضايا جد مختلفة.

وخلال السنوات الـ ١٨ التي تدعي جورجيا وجود خلاف مستمر فيها مع الاتحاد الروسي يقع في نطاق هذه الاتفاقية، لم تقترح قط مرة واحدة إجراء محادثات عن التمييز العنصري ضد الجورجيين، كما أنها لم تلجأ إلى الهيئة المنشأة خصيصا بواسطة الاتفاقية، وهي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، عملا بالإجراءات الواردة بموجب المادتين ١١ و ١٤ من الاتفاقية. والاتحاد الروسي مقتنع بأن المحكمة لا تملك اختصاص النظر في هذه القضية.

والسؤال الطبيعي هو: لماذا يشارك الاتحاد الروسي في هذه العملية التي بدأها الجانب الجورجي؟ ففي تاريخ المحكمة، كما يعلم أعضاء الجمعية، عدد كبير جدا من القضايا التي لم تمثل فيها الدول المدعى عليها أمام المحكمة. وتعلقت هذه القضايا، في جملة أمور، بالولاية على مصائد الأسماك، والتجارب النووية، وأسرى الحرب الباكستانيين، وبحر إيجه، وموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران. ومشاركتنا في الإجراءات القضائية تأكيد آخر لتقيد روسيا بميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبمبادئ القانون الدولي الأساسية.

ولدينا اقتناع بأن مما سيؤدي لا محالة إلى فقدان الثقة في المحكمة هذه التعمية لولاية المحكمة بالخروج عن الإطار

المحدد بوضوح في الصكوك القانونية الدولي التي بُنيت عليها بغرض أن تستخلص من إحدى المعاهدات الدولية الشديدة التخصص، في هذه الحالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، معايير تنطبق على مجالات مختلفة تماما من القانون الدولي.

وعلى مدى الأعوام القليلة الماضية، اعترف عدد متزايد من الدول بولاية المحكمة واتسع نطاق المسائل المحالة إليها. وفي عام ٢٠٠٧، سحب الاتحاد الروسي تحفظاته بشأن ولاية المحكمة فيما يتعلق باتفاقيات مكافحة الإرهاب الست. غير أن هذا الاتجاه الإيجابي لا يمكن أن يستمر ما لم يستند إلى فهم واضح لحدود اختصاص المحكمة ولموضوع القضايا التي تحال إليها.

وينعكس السعي لضمان حيدة المحكمة السياسية ونزاهتها في الانقسام الفريد في الأصوات حول التدابير المؤقتة المطبقة في القضية الجورجية الروسية. فقد اتخذت المحكمة نهجا بنّاء إزاء مسألة تحديد التدابير المؤقتة، بأن أمرت كلا الجانبين، وليس الاتحاد الروسي فقط، كما طلبت جورجيا، بالامتناع عن انتهاك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتفي روسيا بهذا الشرط وتعتزم الاستمرار في ذلك في المستقبل.

ووجدت المحكمة أن لها اختصاصا أوليا بتصويت ثمانية قضاة فقط مؤيدين وسبعة معارضين. وانقسام الأصوات بنسبة ٥٠-٥٠ تقريبا أمر نادر الحدوث تماما في تاريخ المحكمة. وكذلك لأول مرة في إجراءاتها القضائية بشأن التدابير المؤقتة، شكل سبعة قضاة جبهة متحدة، ووقعوا على رأي مخالف لموقف الثمانية الآخرين. ولا حاجة إلى بيان أن نصف القضاة يرون في استنتاجهم أن تدابير المحكمة المؤقتة، بصفتها جزءا من الاعتراف بالولاية الأولية، تستند إلى أسس قانونية واهية.

لقد قرر القضاة بوضوح، مكررين استنتاج الجانب الروسي، أن من الغريب، على أقل تقدير، بعد أن أشارت جورجيا إلى حالات للتمييز العنصري تدعي ارتكابها على يدي الاتحاد الروسي منذ أوائل التسعينات، أن تنتظر حتى ينشب الصراع المسلح مع القوات الروسية والأوسيتية الجنوبية قبل أن تحيل هذا النزاع إلى المحكمة. وهكذا، طوال عقدين من الزمان، لم يخطر لأحد، بما في ذلك جورجيا، مجرد التفكير في إمكانية وقوع تمييز عنصري ضد الجورجيين.

وفيما يتعلق بدور محكمة العدل الدولية وتأثيرها، نؤكد نشوء ظواهر من قبيل تفتيت القانون الدولي وتكاثر الهيئات القضائية الدولية. ويدل هذا الاتجاه الأخير على أن الدول تنغمس عندما تنشأ نزاعات قانونية دولية فيما يطلق عليه تسوّق المحاكم، لتحصل نتيجة لذلك على قرارات قضائية مختلفة.

وكذلك يمكن للمحاكم أن تصدر أحكاما متباينة فيما يتعلق بنفس المسألة، كما حدث مثلا فيما يتعلق بفعالية الرصد في القضية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، وقضية تاديتش التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضية لوازيدو، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ونرى أن ذلك اتجاه سلبي. ومن دواعي الأسف أن الإجراءات القضائية الدولية ستفقد طابعها القانوني الصرف وتصبح منتديات للتلاعب السياسي بذريعة القانون الدولي. وفي حالة محكمة العدل الدولية، من المهم بصفة خاصة أن تحدد بوضوح ولايتها وأن تلتزم بالممارسة المستقرة في إجراءاتها القضائية.

ولدينا اقتناع بأن محكمة العدل الدولية، وهي هيئة فريدة لها الكلمة الأخيرة في المسائل القانونية ذات الأهمية الكبيرة لمختلف الدول، لن تفقد نتيجة لهذه العملية مكانتها

الأيقونية بوصفها حاملة لواء القانون الدولي وأنها ستعزز وحدة القانون الدولي وتطويره.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): استمعنا بذلك إلى آخر المتكلمين في المناقشة بشأن البند ٧٢ من جدول الأعمال.

أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا، الذي يود التكلم في ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكره بأن البيانات التي يدلى بها في ممارسة لحق الرد محددة مدتها بـ ١٠ دقائق وينبغي للوفود الإدلاء بها من مقاعدهم.

السيد لومايا (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن ملاحظتين غاية في الإيجاز. إن ما سمح خصومنا لأنفسهم من فورهم بأن يطلقوا عليه قرارا قائما على أسس واهية هو شيء نقرأ عنه في الفقرة ١٤ من تقرير محكمة العدل الدولية (A/64/4):

”وخلصت المحكمة، بعد إجراء تحليل دقيق لحجج الطرفين، إلى أن لها اختصاصا أوليا، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، للنظر في القضية، ويمكنها بالتالي تلبية طلب الإشارة بتدابير مؤقتة الذي قدمته جورجيا“.

ولذلك نتوقع من جميع الأعضاء في محكمة العدل الدولية أن يتمسكوا بمعيار الاحترام للمحكمة ولقراراتها.

وأود الآن أن أشير إلى اقتباسين موجزين من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق عن الصراع في جورجيا، الذي أشرت إليه قبل قليل. لقد سمعنا من فورنا أن عدوان الاتحاد الروسي كان بدافع من استعداده للرد على ما يبدو أنه يسميه هجوما من القوات الجورجية على المدنيين، الأمر الذي قالت السلطات الروسية آنذاك أنه يصل إلى حد الإبادة الجماعية. وأود أن أتلو مقتطفا موجزا من الفقرة ٢٧ من المجلد الأول من تقرير البعثة الدولية:

”بعد أن استعرضت البعثة الوقائع بدقة في ضوء القانون ذي الصلة، خلصت إلى أن ادعاءات ارتكاب الجانب الجورجي لجريمة الإبادة الجماعية في سياق صراع آب/أغسطس ٢٠٠٨ وما أعقبه لا أساس لها من القانون ولا تدعمها شواهد الواقع“.

بل على العكس من ذلك، وجدت البعثة أن ما يلي قد تم ارتكابه من قِبل القوات الروسية أو بمشاركة منها:

”وجدت البعثة أنماطا لأعمال التشريد القسري للمنحدرين من أصل جورجي الذين بقوا في ديارهم بعد بدء القتال. علاوة على ذلك، كان ثمة أدلة على النهب المنهجي وتدمير القرى الجورجية في أوسيتيا الجنوبية. وعليه، تشير عدة عناصر إلى استنتاج مؤداه أنه قد جرت بالفعل ممارسة التطهير العرقي ضد المنحدرين من أصل جورجي في أوسيتيا الجنوبية سواء خلال صراع آب/أغسطس ٢٠٠٨ أو بعده“.

وأود أن أتلو اقتباسا أخيرا، من الصفحة ٣٦٥ من المجلد الثاني من التقرير:

”خلال الصراع، وخاصة بعده، جرى شن حملة منهجية واسعة النطاق من أعمال النهب في أوسيتيا الجنوبية وفي المنطقة الفاصلة معظمها ضد منازل وممتلكات المنحدرين من أصل جورجي. واشتركت في هذه الحملة القوات الأوسيتية، وأوسيتيون مسلحون غير محددي الهوية، بل والمدنيون الأوسيتيون، كما تشير بعض التقارير إلى

تورط القوات الروسية في هذه الأعمال. و لم تمنع القوات الروسية ارتكاب هذه الأفعال، وأهم من ذلك أنها لم توقف النهب والسرقة بعد وقف إطلاق النيران، حتى في الحالات التي جرت أمام أعينها مباشرة''.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠.